فالبكوم ضيفه والضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وفي رواية
حتى يأثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال
يقيم عنده ولا شيء عنده يقريه وقد اجمع المسلمون
على ان الضيافة موكدة وانها من موكدات الاسلام
قال الشافعي ومالك وابو حنيفه والجمهور رحمهم
الله تعالى هي سنة ليست بواجبة وقال الليث
واحمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية والقرى
دون اهل المدن وتاول هذه الاحاديث على الا
ستحباب كحديث غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اي متاكد الاستحباب **حكي** عن
الابرش الكلبي انه كان عنده ضيف فقام الضيف
يصلح المصباح فقال له مه ليس من المروة ان
يستخدم الضيف وكذلك اتفق لعمر بن عبد
العزيز مع رجاء بن حيوة

يشفي لديغ العوالي في بيوتهم
بنهلة من غدير الخمر والعسل

اللغة لدغته العقرب تلدغه لدغا فهو ملدوغ
والغدير القطعة من الماء الخمر معروف والعسل يذكر
ويونث وهو مجاج النحل **الاعراب** يشفي
فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله **لديغ**
فاعله **العوالي** جمع علية وموضعها جر بالاضافة
بنهلة الباء هنا للاستعانة والجار والمجرور
يتعلق بيشفي ويصلح ان يكون حالا **من غدير**
من هنا لبيان الجنس ويكون للتبعيض وغدير

هنا

هنا مفعول لانه يغادره السيل في الاودية
المعنى ان هولاء القوم من وصفهم ان
لديغ العوالي الذي طعن يشفى بشربة واحدة
من غدير الخمر والعسل وقوله لديغ العوالي
اللدغ حقيقة في العقرب مجاز في غيره وقوله
شربة من غدير الخمر والعسل هو كناية عن
رضاب الفتيات اللاتي تقدم ذكرهن شبه
ريقهن بالخمر والعسل والا لو حمل على حقيقة
كذب الحس لان الذي طعن بالرمح لا يشفى
بشرب الخمر والعسل فما بقي الا رد ذلك بالتاويل
الى ما ذكرنا وهذا اعكس قول القايل
سكران سكر الهوى وسكر مدامة
فمتى افاق من به سكران
اي لا افاقة له ولا اقالة من عثرته ما دام متصفا
بهذا الوصف واعلم ان للشعرا الفاظا صارت
بينهم حقايق عرفية وان كانت في الاصل مجازا
لكثرة ورودها في كلامهم وتعاطيهم استعمالها
لانهم الفوا ذلك من تداولها وتكرارها على
السنتهم وسامعهم فمن ذلك الغصن اذا
اطلقوه فهو امنه القوام والكثيب اذا اطلقوه
فهو امنه الردف والورد اذا اطلقوه فهو امنه
الوجه والاقاح اذا اطلقوه فهو امنه الثغر والراح
اذا اطلقوه فهو امنه الريق والنرجس اذا
اطلقوه فهو امنه العيون وكذا السيوف
والسهم والسحر واذا اطلقوا الاس والبنفسج

Copyright © King Saud University